



قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١/٧/٢٠٢٢

بشأن تعديل المواد أرقام (١، ٤، ٢٢) من النظام الأساسي

لشركة آيه أي جى إيجيبت للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته
التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣١٨) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل شركة آيه أي جى إيجيبت للتأمين ش.م.م بسجل
شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٨)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد أرقام (١، ٤، ٢٢) من النظام الأساسي لها للنشر
بالوقائع المصرية ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة (١) : يستبدل بنص المواد أرقام (١، ٤، ٢٢) من النظام الأساسي لشركة آيه أي جى إيجيبت
للتأمين النصوص التالية:-

المادة (١) :

تأسست الشركة (شركة مساهمة مصرية) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية والقانون ١٥٩
لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق
رأس المال ولائحته التنفيذية وللأحكام الميينة فيما بعد وبيان المساهمين الحاليين كالاتى:





رئيس الهيئة

نسبة المشاركة	عملة الوفاء	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	عدد الاسهم نقدية	الجنسية	الاسم	
95,02%	جم	57,014,550	114,291	امريكية	AIG MEA Holdings Limited	1
2,7173%	جم	163,400	326,09	مصرية	شركة مصر لتأمينات الحياة	2
0,74225%	جم	445,650	8913	مصرية	اتيك الشركة العربية للتأمين والتجارة باسم غيور وشركاه	3
0,64433%	جم	386,600	7732	مصري	منير غبور حنا	4
0,17158%	جم	1,2950	2,059	مصري	لويس شحاته يوسف بشاره يوسف	5
0,12275%	جم	73,650	1473	مصري	محمد محمد فريد فؤاد خميس	6
0,09225%	جم	55,350	11,07	مصرية	مارى وليم بانوب مطر	7
0,06983%	جم	41,900	838	مصري	ثروت جرجس حبيب عبد الشهيد	8
0,06133%	جم	36,800	736	مصرية	فريدة محمد فريد فؤاد خميس	9
0,06133%	جم	36,800	736	مصرية	ياسمين محمد فريد فؤاد خميس	10
0,05967%	جم	35,800	716	مصرية	MZ شركة ام زد للاستثمارات ش.م.م	11
0,05442%	جم	32,650	653	مصرية	هالة زكى هاشم	12
0,04342%	جم	26,050	521	مصري	نادر نصحي رياض سلامة	13
0,03508%	جم	21,050	421	مصري	ميلو سلاف خميس	14
0,00592%	جم	3,550	71	مصري	ابراهيم ابو العيون احمد كامل	15
0,0094%	جم	56,300	1126		مساهمون اخرون	16
100%	جم	60,000,000	120,000		الإجمالي	

وتخضع الشركة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية المشار إليها فيما بعد باسم الهيئة.

المادة (٤):

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى ٤٤ شارع عبد المنعم رياض- الدور الأول- المهندسين- الجيزة- مصر.





رئيس الهيئة

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في: جميع انحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون ادني مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن. ومع مراعاة احكام القانون واللوائح والقرارات السارية، وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، ولمجلس الإدارة ان يقرر إنشاء فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء، فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

المادة (٢٢):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٥ (خمسة) أعضاء على الأقل ولا يزيد عن ٩ (تسعة) أعضاء تعينهم الجمعية العامة طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

وقد عينت الجمعية العامة غير العادية مجلس إدارة الشركة من ٥ (خمسة) أعضاء هم:

١. السادة/ AIG MEA Holdings Limited، ويمثلها اربعة أعضاء.
٢. الأستاذة/ هالة هاشم - عضو مجلس الإدارة.

وذلك مع مراعاة نظام التصويت التراكمي وفقاً لنص المادة (٢٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، كلما أمكن ذلك.

وكذا مراعاة التمثيل النسبي للسادة المساهمين بمجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر، كلما أمكن ذلك.

ويجب ان يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.

المادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

